

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثانية والسبعون  
الملحق رقم ٤٢

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7949

## المحتويات

### الصفحة

٤	أولا - مقدمة .....
٦	ثانيا - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ وعملها .....
٨	ثالثا - الوثائق .....
٨	ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام .....
٨	باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء .....
٩	رابعا - الاستنتاجات والتوصيات .....
١٢	المرفق .....
١٢	التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية .....

## أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين القرار ٨٢/٧١، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح"، وفيما يلي نصه:

### إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٠/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٧١/٦٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٦٣/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٧/٦٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٦٨/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٤٥ باء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي لاحظت فيه مع الارتياح اعتماد مجموعة "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٢)</sup> بتوافق الآراء، ومقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ المتعلق بكفاءة أداء الهيئة، وقرار الجمعية ٩٨/٦١ الذي يتضمن تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل الهيئة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٤٢ (A/71/42).

(٢) القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق.

**وإذ تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة الفرعية التداولية المتخصصة في الجمعية العامة التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يفرضي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا، وإذ تشير إلى أن على الهيئة أن تبذل قصارى جهدها لتضمن، قدر الإمكان، اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بتوافق الآراء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>،

**تشدد مرة أخرى** على المكانة الهامة لهيئة نزع السلاح في إطار آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح،

١ - **تخطط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح<sup>(١)</sup>؛

٢ - **تعيد تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح، وتلاحظ أن الهيئة لم تقدم أية توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة في السنوات الـ ١٧ الماضية، وتشجع بالتالي على تنشيط عمل الهيئة في دورتها الحالية التي تمتد على ثلاث سنوات؛

٣ - **تؤكد** على ضرورة إجراء مناقشة مركزة تنحو نحو النتائج بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال هيئة نزع السلاح؛

٤ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، الوارد بياها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة<sup>(٣)</sup>، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"<sup>(٢)</sup> المعتمدة؛

٥ - **تشير** إلى أن هيئة نزع السلاح قامت في جلستها ٣٥٥ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢، بإقرار جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٦<sup>(١)</sup>، على أساس أن تستمر المشاورات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتنفيذ القرار ٧٧/٦٩، وأن الهيئة قررت أن يكون جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٥ هو نفسه جدول الأعمال المؤقت للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧؛

٦ - **توصي** بأن تواصل هيئة نزع السلاح النظر في البندين التاليين في دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧:

(أ) توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية؛

(ب) التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

(٣) القرار د/١٠-٢.

٧ - **تلاحظ** المشاورات التي عقدها رئيس هيئة نزع السلاح، خلال الفترة الفاصلة ما بين دوراتها، مع الدول الأعضاء بشأن ورقة عمل تشمل اقتراحاً يدعو إلى إدراج بند ثالث في جدول أعمال الهيئة للفترة المتبقية من دورتها الحالية الممتدة على ثلاث سنوات<sup>(٤)</sup>، في سياق النظر في سبل ووسائل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٦٩، وفقاً لمقرر الجمعية ٤٩٢/٥٢، وتشجع الهيئة على عقد مناقشات غير رسمية بشأن الموضوع الذي تتضمنه ورقة العمل المشار إليها أعلاه، في أثناء الدورة الموضوعية للهيئة في عام ٢٠١٧، دون المساس بالمداولات المتعلقة بالبند المدرجة حالياً في جدول الأعمال؛

٨ - **تلاحظ أيضاً** أن هيئة نزع السلاح تشجع رؤساء أفرقتها العاملة على أن يواصلوا، أثناء فترة ما بين الدورات، إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بند جدول الأعمال المحال إلى كل فريق؛

٩ - **تشجع** هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وعند الضرورة خبراء آخرين في مجال نزع السلاح لتقديم آرائهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ (هـ) من القرار ٩٨/٦١، بناء على دعوة من الرئيس وبعد موافقة مسبقة من الهيئة؛

١٠ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٧، أي في الفترة من ٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وتؤكد على أن يتضمن تقرير الهيئة موجزاً من الرئيس لوقائع الجلسات يعكس مختلف الآراء أو المواقف في حال تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن بند جدول الأعمال المحدد موضع التداول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣-٤ من الوثيقة المعتمدة بعنوان "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يحيل إلى الهيئة التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح عن دورته لعام ٢٠١٦<sup>(٥)</sup> مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تقدم آراءها ومقترحاتها بشأن الموضوع في وقت مبكر بحيث يتسنى إجراء مشاورات عملية فيما بينها قبل بداية الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح لعام ٢٠١٧، وذلك من أجل تيسير انتهائها إلى نتائج بناءة، وتشجع في هذا

(٤) A/CN.10/2016/WP.1.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٢٧ (A/71/27).

الصدد الرئيس المعين على البدء في وقت مناسب في المشاورات والاستعدادات للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ حال تسميته؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة".

## ثانياً - تنظيم الدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ وعملها

٢ - عقدت هيئة نزع السلاح جلستها التنظيمية لعام ٢٠١٧ في مقر الأمم المتحدة خلال جلستها العامة ٣٦١، المعقودة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ (انظر A/CN.10/PV.361). وخلال تلك الجلسة، نظرت الهيئة في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال والبنود الموضوعية من جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ وفق "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" التي اعتمدها الجمعية العامة (القرار ١١٩/٤٤ جيم، المرفق) وفي ضوء قرار الجمعية العامة ٨٢/٧١. وتناولت الهيئة أيضاً مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، واضعة في اعتبارها مبدأ تناوب المناطق الجغرافية على الرئاسة. وانتخبت الهيئة نائبة الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة، غابرييلا مارتينيك، رئيسة لدورتها لعام ٢٠١٧. وأحاطت الهيئة علماً بجدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧.

٣ - وفي الجلسة ٣٦٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، اعتمدت الهيئة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/L.78). وفيما يلي نص جدول الأعمال:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال.
- ٣ - تنظيم الأعمال.
- ٤ - توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٥ - تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.
- ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين.
- ٧ - مسائل أخرى.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت الهيئة علماً بجدول اجتماعاتها للدورة (A/CN.10/2017/CRP.1).
- ٥ - واجتمعت الهيئة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وعقدت الهيئة خلال دورتها ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.362-367). وعمل فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بوصفه أمانة الهيئة، وممثل مكتب شؤون نزع السلاح الأمانة الفنية.
- ٦ - وخلال دورة عام ٢٠١٧، كان مكتب الهيئة مؤلفاً كما يلي:

الرئيسة:

غابرييلا مارتينيك (الأرجنتين)

نواب الرئيسة:

ممثلو أنتيغوا وبربودا، وباكستان، وبنن، وتركيا، ولاتفيا، وليبيا، وليتوانيا، والنمسا.

المقرر:

علي روباتجاي (جمهورية إيران الإسلامية)

٧ - وفي الجلسة ٣٦٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، انتخبت الهيئة فيلمر منديز (جمهورية فنزويلا البوليفارية) رئيسا للفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال، ولاشيزارا ستوييفا (بلغاريا) رئيسة للفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٨ - وفي الجلسات ٣٦٢ إلى ٣٦٤، المعقودة في ٣ و ٤ نيسان/أبريل، أجرت هيئة نزع السلاح تبادلا عاما لوجهات النظر بشأن جميع بنود جدول الأعمال (انظر A/CN.10/PV.362-364). وخلال التبادل العام لوجهات النظر، أدلى بيان ممثل كل من البلدان التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإندونيسيا (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبيرو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، والسلفادور (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصين، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر (باسم مجموعة الدول العربية)، وكازاخستان، والكاميرون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيبال، ونيجييريا، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٩ - وفي الجلسة ٣٦٢، استمعت الهيئة إلى بيان أدلى به الممثل السامي لشؤون نزع السلاح.

١٠ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الأول بولاية بحث البند ٤ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الأول ١٢ جلسة في الفترة من ٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل.

١١ - وعهدت الهيئة إلى الفريق العامل الثاني بولاية بحث البند ٥ من جدول الأعمال. وعقد الفريق العامل الثاني ١٣ جلسة في الفترة من ٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل.

١٢ - وعقدت الهيئة مناقشات غير رسمية، وفقا للتكليف الوارد في القرار ٨٢/٧١، بشأن الموضوع الوارد في ورقة العمل A/CN.10/2016/WP.1، "إعداد توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك عملا بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي (A/68/189)". ورأى بعض الدول الأعضاء أن المسألة تنسم بالأهمية وأنه يتعين على الهيئة تناولها.

١٣ - ووفقا للممارسة السابقة للهيئة، حضر بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة.



## ثالثا - الوثائق

### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - كان معروضا على الهيئة مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الوثائق المقدمة من الأمين العام إلى الهيئة لأغراض دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/211).

### باء - الوثائق الأخرى، بما في ذلك الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - أثناء قيام الهيئة بأعمالها، قُدمت لها الوثيقة المذكورة أدناه، التي تتناول مسائل موضوعية، ونُظر فيها:

ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية  
(A/CN.10/2017/WG.I/WP.1)

### رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - في الجلسة العامة ٣٦٦، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح، بشرط الاستشارة، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية. ووافقت الهيئة على إحالة نصّي التقريرين الواردين أدناه إلى الجمعية العامة.

١٧ - وفي الجلسة العامة ٣٦٧، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، اعتمدت الهيئة، بتوافق الآراء، تقارير الهيئة وأجهزتها الفرعية، بصيغتها المنقحة شفويا، والاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. ولم تقدم الهيئة أي توصيات بشأن البند ٤ من جدول الأعمال. وأعربت الهيئة عن تقديرها للرئيسة ولأعضاء المكتب ورئيسي الفريقين العاملين والأمانة العامة.

١٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

#### تقرير الفريق العامل الأول المعني بالبند ٤ من جدول الأعمال

١ - في الجلسة العامة ٣٦٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أقرت هيئة نزع السلاح جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/L.78)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "توصيات لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية".

٢ - وعقد الفريق العامل، الذي ترأسه فيلمر منديز (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، ١٢ جلسة في الفترة من ٥ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل. وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.

٣ - وأجرى الفريق العامل مناقشات موسّعة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال.

٤ - وفي الجلستين الأولى والثانية، المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس السابق (A/CN.10/2016/WG.I/CRP.1).

٥ - وفي الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واصلت الوفود تبادل وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس السابق (A/CN.10/2016/WG.I/CRP.1).

٦ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عرض الرئيس ورقته غير الرسمية المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧. وفي الجلستين الخامسة والسادسة، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس.

٧ - وفي الجلسة السابعة المعقودة، في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واصلت الوفود تبادل وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المقدمة من الرئيس والمؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٨ - وفي الجلستين الثامنة والتاسعة، المعقودتين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تبادل الوفود وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة المقدمة من الرئيس والمؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٩ - وفي الجلستين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، واصلت الوفود تبادل وجهات النظر وقدمت مقترحات متنوعة بشأن الورقة غير الرسمية المنقحة الثانية المقدمة من الرئيس والمؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للتقريب بين مواقف الوفود ابتغاء التوصل إلى صيغة متفق عليها، لكنها لم تتمكن من بلوغ توافق في الآراء رغم ما أجرته من مناقشات.

١٠ - وعقب المناقشات التي أجراها الفريق، قرر الرئيس أن يقدم، على مسؤوليته الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود، ورقته غير الرسمية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (A/CN.10/2017/WG.I/CRP.1).

١١ - وعرضت على الفريق العامل الأول الوثيقة التالية:

(أ) ورقة عمل مقدمة من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (A/CN.10/2017/WG.I/WP.1).

١٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره للرئيسة وللأمانة العامة.

١٣ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

١٩ - وفي ما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

### تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

- ١ - أقرت هيئة نزع السلاح، في جلستها ٣٦٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، جدول أعمالها للدورة الموضوعية لعام ٢٠١٧ (A/CN.10/L.78)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الثاني البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية".
- ٢ - وخلال الفترة من ٤ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، عقد الفريق العامل ١٣ جلسة برئاسة لاشيزارا ستوييفا (بلغاريا). واضطلع فرع شؤون نزع السلاح والسلام التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بدور أمانة الفريق العامل، وعمل مكتب شؤون نزع السلاح بوصفه الجهة الاستشارية للفريق العامل.
- ٣ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧، تناول الفريق العامل ورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيس السابق (A/CN.10/2016/WG.II/CRP.1)، والمؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦. وعقد الفريق العامل، في جلساته من الثانية إلى الثانية عشرة، المعقودة في ٦ و ١٠ و ١٢ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، مداولات تبادلت الوفود خلالها وجهات النظر وقدمت مقترحات خطية وشفوية.
- ٤ - وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، قدمت الرئيسة ورقة غرفة الاجتماعات (A/CN.10/2017/WG.II/CRP.1) المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧، وروعي فيها ما قدمته الوفود من مقترحات خطية وشفوية. وقُدمت ورقة غرفة الاجتماعات على مسؤولية الرئيسة الشخصية ودون المساس بموقف أي وفد من الوفود.
- ٥ - وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أكمل الفريق العامل قراءته لورقة غرفة الاجتماعات المقدمة من الرئيسة (A/CN.10/2017/WG.II/CRP.1)، والمؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٧.
- ٦ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره المتعلق بالبند ٥ من جدول الأعمال وفي نص معنون "التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية" (A/CN.10/2017/WG.II/CRP.1) واعتمدهما بتوافق الآراء.
- ٧ - وفي الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعرب الفريق العامل أيضا عن تقديره للرئيسة وللأمانة العامة.

## المرفق

### التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية

#### أولا - مقدمة

إن هيئة نزع السلاح،

إدراكا منها لما يمكن أن تسهم به التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في صون وتعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، ومن ذلك ما يمكن أن تسهم به في تعزيز تدابير نزع السلاح، لا سيما عندما تطبق على نحو شامل،

وإذ تشدد على ما يكتسيه اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح من أهمية حاسمة وعلى ما يمكن أن يقدمه تنفيذ تلك التدابير من مساهمة مهمة في تعزيز السلم والأمن الإقليميين والدوليين،

وإذ تؤكد من جديد صحة المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، التي اعتمدها الهيئة في عام ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى أن هيئة نزع السلاح ظلت تتداول بشأن تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية منذ عام ٢٠٠٥، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة وتضع في اعتبارها أن عدة مناطق في العالم تنفذ تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وأنها تبلغ بذلك الأمم المتحدة للعلم،

وإذ تضع في اعتبارها الرأي القائل إن التفاوض بشأن صكوك ملزمة قانونا تتعلق بنزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار وتنفيذ تلك الصكوك من شأنهما أن يعززا الثقة الدولية والاطمئنان المتبادل، وإذ تقر أيضا بأن التدابير الفعالة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، التي تؤدي بصفة مباشرة إلى الحد من القدرة العسكرية أو خفضها، لها قيمة كبيرة جدا من حيث بناء الثقة،

قد اتفقت على الأهداف والمبادئ والتوصيات التالية بشأن التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية.

#### ثانيا - الأهداف

١ - يمكن أن تسهم التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية في تحقيق الأهداف التالية:

١-١ تعزيز السلم والأمن على جميع المستويات؛

٢-١ نزع فتيل التوترات وتعزيز التعاون والعلاقات الودية بين الدول؛

٣-١ تعزيز الحوار وزيادة الشفافية؛

٤-١ إزالة أسباب عدم الثقة والخوف والريبة وسوء الفهم وسوء التقدير بين الدول أو الحد منها على الأقل؛

- ١-٥ بث الثقة والاطمئنان المتبادلين بين الدول لمنع احتمالات نشوب الحروب والنزاعات المسلحة والأعمال العدائية أو الحد منها على الأقل؛
- ١-٦ تعزيز التقدم المحرز في نزع السلاح التقليدي وتحديد الأسلحة.

### ثالثا - المبادئ

- ٢ - ابتغاء تعزيز الثقة بين الدول في ميدان الأسلحة التقليدية، وتنفيذا لتدابير عملية لبناء الثقة من أجل بلوغ هذا الهدف، ينبغي للدول الأعضاء أن تتصرف وفقا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين، ووفقا للمبادئ الواردة في الفقرة ١-٢ من المبادئ التوجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الإقليمي، التي اعتمدها هيئة نزع السلاح في عام ١٩٩٦.
- ٣ - وينبغي للدول، لدى تنفيذ هذه التدابير، أن تراعي أيضا ما يلي:
- ٣-١ ينبغي الشروع في اتخاذ هذه التدابير والاتفاق عليها على أساس طوعي ومتبادل؛
- ٣-٢ يجب أن تكون هذه التدابير متسقة والقانون الدولي؛
- ٣-٣ ينبغي متابعة هذه التدابير مع مراعاة الاحتياجات والشواغل الأمنية المشروعة لجميع الدول المعنية على أساس المساواة في السيادة؛
- ٣-٤ لا ينبغي للدول، فرادى أو جماعات، أن تحصل على مزايا على حساب باقي الدول في أي مرحلة من مراحل عملية بناء الثقة؛
- ٣-٥ ينبغي وضع هذه التدابير بوتيرة تعتبرها جميع الدول المشاركة في العملية ملائمة، على اعتبار أنها عملية تدريجية ينبغي أن تراعى فيها الظروف دون الإقليمية والإقليمية والدولية السائدة وقدرات الدول واحتياجاتها الخاصة؛
- ٣-٦ يمكن أن تساعد هذه التدابير الدول عند التعهد بتحقيق الأمن غير المنقوص بأدنى مستوى ممكن من التسليح، مع مراعاة ما يحدثه تكديس الأسلحة التقليدية المفرط أو المزعزع للاستقرار من آثار سلبية على السلم والأمن الدوليين، وذلك دون المساس بحق الدول الأصل في الدفاع عن النفس؛
- ٣-٧ ينبغي السعي إلى اتخاذ هذه التدابير مع مراعاة أنه ينبغي العمل بحزم على الحد من القوات المسلحة والأسلحة التقليدية وتخفيضها تدريجيا في إطار التقدم المحرز نحو نزع السلاح العام الكامل، وأن الدول التي لديها أكبر الترسانات العسكرية تتحمل مسؤولية خاصة في مواصلة عملية تخفيض الأسلحة التقليدية؛
- ٣-٨ يجب ألا تكون هذه التدابير بديلا عن تدابير نزع السلاح أو شرطا مسبقا لها، كما يجب ألا تصرف النظر عنها؛

٣-٩ هذه التدابير والتنفيذ الكامل لاتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، بحسن نية، يكمل بعضها بعضاً، ويجوز للدول المعنية، وفقاً على حالة بعينها، أن تسعى إلى تطبيق جميع ذلك بشكل متزامن وبالتراضي؛

٣-١٠ هذه التدابير وسيادة القانون على الصعيد الدولي يدعم بعضهما بعضاً؛

٣-١١ تتعزز الثقة بتنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً، بحسن نية، في مجال الأسلحة التقليدية من جانب الدول الأطراف في تلك الصكوك؛

٣-١٢ يمكن للمساعدة والتعاون أن يزيدها من تيسير تطوير هذه التدابير وتعزيز فعاليتها.

### التدابير العملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية الموصى بها

٤ - توصي الهيئة باتخاذ التدابير العملية التالية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، على أساس طوعي ووفقاً للمبادئ والأهداف المبينة أعلاه:

٤-١ تشجّع الدول الأعضاء على أن تنظر، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، في إقامة قنوات للاتصال المباشر، ولا سيما حيثما لا توجد مثل هذه القنوات في الوقت الراهن، وذلك لتهيئة بيئة تسودها الثقة وتفرضي إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والحد من خطر سوء الفهم، وعلى وجه الخصوص إلى الحيلولة دون نشوء أي حالة أزمة تنجم عن الهجمات التي تُشن بطريقة مفاجئة أو بالوكالة، أو تنتج عن إساءة تفسير نوايا الدول الأعضاء الأخرى. ويمكن أن يشمل ذلك عدة أمور منها:

- التعيين المتبادل لجهات اتصال وإنشاء قناة مشتركة متفق عليها بين جهات الاتصال تلك؛

- التبادل الدوري للمعلومات والإخطارات ذات الصلة على النحو المتفق عليه؛

٤-٢ مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي، تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الاستفادة من آليات الأمم المتحدة القائمة وغيرها من الآليات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالشفافية وتبادل المعلومات في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٤-٣ تشجّع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي، على تبادل المعلومات عن تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية على الصُّعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، وعلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من الآليات الأخرى؛

٤-٤ ينبغي للدول الأعضاء أن تنفذ على نحو كامل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، لأن من شأن ذلك أن يساهم أيضاً في تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٥-٤ تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها من أجل منع تحويل الأسلحة التقليدية إلى السوق غير المشروعة أو إلى المجرمين أو الجماعات المسلحة غير المشروعة أو الإرهابيين أو غيرهم من المتلقين غير المأذون لهم ومكافحة ذلك التحويل والقضاء عليه، بوسائل منها الوفاء بالتزامات تلك الدول في هذا الصدد بموجب المعاهدات التي هي أطراف فيها؛

٦-٤ تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تعزز التعاون وتقدم المساعدة، عند الطلب، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية، على أن تفعل ذلك، بوسائل منها أيضا إنشاء ترتيبات تمويل ممكنة، في المجالات التي تسهم في تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، بما يشمل تقديم التقارير وتبادل أفضل الممارسات وتنظيم الاجتماعات وبناء القدرات والتدريب وبرامج الرعاية؛

٧-٤ تشجّع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية على أن تعزز، وفقا لولاية كل منها، تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية وأن تدعم، عند الطلب، الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتنفيذ تلك التدابير؛

٨-٤ تشجّع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث والمؤسسات التعليمية على النهوض بالدراسات والبحوث المتعلقة بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

٩-٤ تشجّع الدول الأعضاء التي بوسعها أن تنظر، عند الاقتضاء، في تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل لتعزيز الشفافية والحوار أو في دعم تنظيمها، وبوسعها أن تذكى الوعي بتدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، بما في ذلك هذه التوصيات، على أن تفعل ذلك؛

١٠-٤ تشجّع الدول الأعضاء على النظر في تعزيز الحوار، عند الاقتضاء وعلى أساس معايير متفق عليها، بشأن الاستراتيجيات والسياسات التي تنظم استخدام الأسلحة التقليدية ونشرها وتحديداتها والاتجار بها ونقلها؛

١١-٤ تشجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تنفذ، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، تدابير عملية لتعزيز الثقة في تحركات قواتها قد تشمل عدة أمور منها الإخطار المسبق بالمناورات العسكرية الكبرى ودعوة المراقبين طوعية إلى المشاركة في المناورات العسكرية الكبرى، على النحو الذي تحدده الدول المعنية؛

١٢-٤ تشجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تطبق، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، تدابير تتعلق بالقيود العسكرية قد تشمل عدة أمور منها ما يلي:

- القيود المتفق عليها بشأن عدد ونطاق المناورات العسكرية الكبرى والتحركات على طول المنطقة الحدودية؛

- القيود المتفق عليها فيما يتعلق بتحركات القوات؛

- إنشاء مناطق مجردة من السلاح.

٥ - تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير عملية أخرى لبناء الثقة، بما في ذلك التدابير التي تعود بالنفع على مناطق أخرى من العالم والتي تُبلّغ بها الأمم المتحدة للعلم. وتشجّع الأمانة العامة للأمم المتحدة على مواصلة تزويد الدول الأعضاء، من خلال الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح، بقائمة هذه التدابير<sup>(١)</sup>.



240517 230517 17-06819 (A)



(١) متاحة على الرابط التالي: [www.un.org/disarmament/cbms/repository-of-military-confidence-building-measures/](http://www.un.org/disarmament/cbms/repository-of-military-confidence-building-measures/)